

قرار رقم ٢٠٠٥/١٠
بتعديل المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها ،
والى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠٤/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
النص الآتى :

" يصدر رئيس مجلس الخدمة المدنية نظاما بشأن القواعد الخاصة
بتنظيم التعاقد لشغل الوظائف المؤقتة ب وحدات الجهاز الإدارى للدولة
وذلك بما يتناسب وطبيعة هذه الوظائف ومصلحة العمل " .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٩ مايو ٢٠٠٥م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٩٢)
الصادرة فى ١/٦/٢٠٠٥م